إشكالية تجسيد مبدأ المساواة في إطار النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة

The problem of the embodiment of the principle of equality within the legal system of the World Trade Organization

ط.د عدو حسين
جامعة مستغانم
housseyn.addou@univ-mosta.dz

تحت إشراف أ.د بقنيش عثمان
جامعة مستغانم
Bekenniche-o@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2018/04/27 تاريخ المراجعة: 2018/09/26 تاريخ القبول:2018/10/02

الملخص :

سعت جميع الدول إلى تأسيس نظام تجاري دولي بداية من إتفاقية الجات سنة 1947 و صولا إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 ، و التي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية في إطار منافسة عادلة تقوم على مبدأ عدم التميز و المساواة بين الدول ، و إذا كان المقصود بالمساواة في هذا السياق هي المساواة القانونية في صورة نظام قانوني موحد يطبق بصفة مجرد و محايدة على جميع الدول الأعضاء في المنظمة و دون الأخذ بعين الاعتبار لأوضاعها الواقعية ،فإن الإشكالية المطروحة في هذا الإطار ، تتمحور حول مدى إمكانية توافق هذا المفهوم (المساواة القانونية) و أخذه بعين الإعتبار لطبيعة التباين و عدم التجانس الإقتصادي بين الدول و هو ما يستدعي ضرورة إقرار نظم قانونية تراعي مراكز الدول و فقا لأوضاعها الإقتصادية.

الكلمات المفتاحية: إتفاقية الجات ، المنظمة العالمية للتجارة ، المساواة القانونية ، المساواة الفعلية ، الدول النامية ، المعاملة التفضيلية .

Résumé:

Tous les pays ont cherché à établir un système commercial international, à compter de la convention de GATT en 1947 jusqu'à la fondation de l'Organisation mondiale du commerce en 1995, qui vise à libéraliser le commerce international dans le cadre d'une concurrence l'égale fondée sur le principe de non-discrimination et l'égalité entre les pays. En voulu de l'égalité dans ce contexte, c'est l'égalité juridique à travers d'un système juridique unifié appliqué d'une manière abstrait et neutre à tous les pays sans tenir compte de leur situation réelle, dance La problématique posée dans ce cadre, consistant de la possibilité de concordance ce concept (égalité juridique) et prendre en compte la nature divergence économique entre les pays, pour cette raison , il faut mètre un system juridique Selon les situation des pays .

Les mot clés :GATT , L'organisation mondial du commerce. L'égalité juridique, l'égalité réelle, les pays en voie développement, traitement préférentiel.

www.manaraa.com

مقدمة :

يعتبر مؤتمر بريتن وودز لسنة 1944 حجر الأساس للتأسيس لنظام تجاري دولي ، من خلال العمل على تأسيس منظمة التجارة الدولية ، التي تتولى تنظيم شؤون التجارة الدولية ، و تأسيس لكل من صندوق النقد الدولي الذي يشرف على إدارة النقد الدولي ، و البنك الدولي الذي بدوره يكمل عمل صندوق النقد الدولي ، و يسهر على إدارة النظام المالي الدولي ، غير أنه على أرض الواقع ، تم نجاح تأسيس المؤسسات المالية الدولية ، بإستثناء مشروع إنشاء منظمة التجارة الدولية الذي كلل بالفشل في تلك الفترة ، و السبب يعود لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية لذلك ، لكون إقتصادها في تلك الفترة لم يتضرر من الحرب العالمية الثانية ، عكس دول الحلفاء ، وحتى تتمكن من إحكام قبضتها على الإقتصاد العالمي .

و أمام فشل إنشاء هذه المنظمة في تلك الفترة ، تم اللجوء إلى إتفاقية مؤقتة لتنظيم التجارة الدولية و المعروفة بإتفاقية الجات سنة 1947 ، و صولا إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في جانفي 1995 ، كجهاز دائم و ملزم يسهر على تنظيم شؤون التجارة الدولية ، و بالتالي تم إكتمال تأسيس النظام الدولي الجديد في الوقت الذي يخدم مصالح الدول الكبرى ، و تجدر الإشارة إلى أن تركيبة المنظمة العالمية للتجارة تمتاز بعدم التجانس الإقتصادي ، و المتمثل في دول متقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي و اليابان ، ثم الدول النامية و الأقل نمو ،حيث تشكل هذه الأخيرة أغلبية أعضاء المنظمة .

و لقد نصت المنظمة العالمية لتجارة على أهم مبدأ و المتمثل في عدم التميز في المعاملات التجارية بين جميع الدول الأعضاء ، و معاملتهم على قدر من المساواة بغض النظر عن أوضاعهم الواقعية ، فمساواة الدول أمام القانون بصفة عامة ، يكون من خلال تساوي جميع المراكز القانونية للدول في إطار وحدة النظام القانوني ، و هذه المساواة كنتيجة لتمتع الدولة بسيادتها ، و المعبر عها بالمساواة القانونية.

و إذا تم الأخذ بالمفهوم المطلق و المجرد للمساواة القانونية في إطار المنظمة العالمية للتجارة فإنه قد يؤدي إلى إجحاف بحقوق الدول النامية ، و ذلك بسبب عدم مراعاة الظروف الواقعية لإقتصاديات هذه الدول ، و عدم قدرتها على المنافسة أمام الدول المتقدم ، و لهذه الأسباب سعت الدول النامية إلى المطالبة بمعاملة تفضيلية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و المعروف "بالأونكتاد " ، من أجل الوصول إلى تحقيق المساواة الفعلية بينها و بين الدول المتقدمة ، من أجل مراعاة لظروفها الإقتصادية، و من هنا تتضح لنا إشكالية الدراسة التي تتخذ الشكل التالي :

إلى أي مدى يمكن للمنظمة العالمية للتجارة التوفيق بين إقرار مساواة القانونية و الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الدول الأعضاء في ظل تباين أوضاعها الإقتصادية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، إرتأينا الخطة الآتية :

المحور الأول: أسس المساواة القانونية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

المحور الثاني : مساعي المنظمة العالمية للتجارة في إطار تجسيد المساواة الفعلية لصالح الدول النامية

www.manaraa.com

المحور الأول : أسس المساواة القانونية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر مبدأ المساواة بين الدول من أهم مبادئ القانون الدولي و الذي يستوجب معاملة جميع الدول بطريقة متساوية دون تمييز بينهم ، أما عن وضع الدول في المنظمة العالمية للتجارة فتطرح مسألة المساواة الواقعية ، نظرا لإختلاف الأوضاع الإقتصادية بين الدول المتقدمة و النامية ، و من أجل الحفاظ نسبيا على مصالح الدول المنظمة لإتفاقية مراكش ، تم إقرار مظاهر متعددة للمساواة القانونية في علاقة المنظمة بالدول ، وكذا في علاقة الدول ببعضها البعض ،و عليه فقبل التطرق إلى تحديد مفهوم المساواة القانونية ، لابد علينا من التعريف بإيجاز بالمنظمة العالمية للتجارة.

أولا : الإطار المعرفي للمنظمة العالمية للتجارة

تميزت المرحلة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بالفوضى الإقتصادية، حيث زادت الحواجز و القيود الجمركية بصورة انتقامية بين الدول بسبب التدهور في ميزان مدفوعاتها ، و هذا الوضع كاد أن يؤدي إلى نشوب حرب تجارية شاملة [1]، فخلال هده الفترة بدأ العمل على تأسيس نظام عالمي جديد بمبادرة الدول الرأسمالية الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إتفاقية بريتن وودز عام 1944 و التي أصفرت عن إنشاء المؤسسات المالية الدولية ، المتمثلة في كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، و إلى جانبهما تم العمل على فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية التي تتولى إدارة شؤون التجارة الدولية و تحريرها ، حيث تم عقد مؤتمر دولي حول التجارة و العمالة في الفترة الممتدة من 1947/01/21 إلى غاية 1947/03/24 بمشاركة 56 دولة و قد صادقت عليه 27 دولة ، و تم الإعلان عن ميثاق هافانا أو ما يعرف "بميثاق التجارة الدولية " ، المتضمن إنشاء منظمة التجارة الدولية [2] ، غير أن هذا الميثاق قد باء بالفشل بسبب تجميد الولايات المتحدة الأمريكية عرضه على الكونغرس الأمريكي للتصديق عليه و إعلانها رسميا عن عدم التصديق ، و بعد فشل إنشاء منظمة التجارة الدولية كجهاز دائم يهتم بشؤون التجارة الدولية ، تم اللجوء إلى إتفاقية الجات بعد قطع جولة من المفاوضات من طرف الدول الأطراف في جنيف عام 1947 ، و التي تعتبر كإتفاق مؤقت لتحرير التجارة الدولية ، وكبديل لمنظمة التجارة الدولية في تلك الفترة .

فاتفاقية الجات يمكن تعريفها على أنها " معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوق و إلتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها و التي تعرف بإصطلاح - الجات - بـ "الأطراف المتعاقدة " ، و ذلك بهدف تحرير العلاقات التجارية الدولية السلعية منطلقة من المبادئ التي سنتها النظريات الكلاسيكية في إطار القواعد

(1) - د، جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، مالها و ما عليها ، مثالب ، مزايا تحرير السلع و الخدمات ، العولمة بلغة مفهومة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2016 ، ص 29.

(2)- د، محمد علي الحاج ، منظمة التجارة العالمية ، نشأتها ، أهدافها ، مبادئها ، و أجهزتها ، و نظام العضوية فيها ، و علاقتها بحقوق العمل و البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2014 ، ص25.

www.manaraa.com

المنبثقة عن فلسفة حرية التجارة الخارجية "[1]، و قد إنطلقت مفاوضاتها منذ عام 1947 بصفة ثنائية ، وكانت تهدف بصفة أساسية إلى تخفيض القيود الجمركية و الغير جمركية و التي وقعت عليها 23 دولة ، ثم تطورت لتصبح اتفاقية تجارية شاملة و متعددة الأطراف و التي عرفت بإسم " الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة".

و كما سبق بيانه فإن إتفاقية الجات كانت تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود و تخفيض التعريفة الجمركية حتى لا تعيق حركة السلع و الخدمات ما بين الدول ،و قد تم قطع ثمانية جولات من المفاوضات بسبب إختلاف السياسة التجارية لكل دولة حول قضية تحرير المبادلات التجارية و السلع المستهدفة بالتحرير.

و قد أختتمت كل تلك المفوضات المتعددة الأطراف بجولة لأورجواي ، و من أهم النتائج التي خرجت بها ، الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي و التي تعرف بوثيقة مراكش في 1994/04/15 ، و خلالها تم الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كالإطار مؤسسي مشترك و الدائم ، الذي يسير العلاقات التجارية الدولية ، و بالتالي تكتمل الأضلع الثلاثة للنظام الإقتصادي العالمي إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ولقد دخلت المنظمة حيز النفاذ في 1995/01/01 ، و التي حلت محل الجات ، غير أنه من الناحية الواقعية ما هي إلا إمتداد لإتفاقية الجات بعد دمج جميع نتائج جولاتها فيها [2]

و يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة على أنها " الإطار المؤسسي الدولي الوحيد الذي يضع و يطور و يشرف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين دول العالم المختلفة ، و وظيفته الأساسية تنطوي على تحقيق التدفق الحر و المستمر للتجارة الدولية "[3]، و تعتمد المنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من المبادئ الأساسية[4] ،و نكتفي بذكر أهمها و المتمثلة في مبدأ عدم التمييز و الذي يتفرع إلى عنصرين و المتمثل في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية ، بالإظافة إلى مبدأ الشفافية .

ثانيا : ماهية المساواة القانونية

المقصود بالحق في المساواة بالمفهوم العام للقانون الدولي التساوي بين الدول في إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات داخل المجتمع الدولي ، فمبدأ السيادة يفرض على جميع الدول إحترام مبدأ المساواة ، أي المساواة أمام القانون بغض النظر عن أوضاعها الاقتصادية و العسكرية و السياسية ، و إنما بالنظر إلى مراكزها القانونية في المجتمع الدولي .

(1)- د، إسماعيل عبد المجيد المحيشي ، الجماهرية العربية الليبية و منظمة التجارة العالمية ، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني، بعنوان: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد في مسقط – سلطنة عمان - في مارس 2007،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمصر 2007، ص 56.

(2)- جابر فهمي ، منظمة التجارة العالمية ، ، ص 466.

(3) - د، عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ، و منظمة التجارة العالمية ، الدر المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية ، 2003، ص 189.

(4)- محمد قويدري ، جامعة الأغواط ، إنعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية ، مجلة الباحث ، العدد 1 سنة 2002، ص 22.

www.manaraa.com

غير أنه من الناحية الواقعية ، نلاحظ غياب تجسيد المساواة الفعلية بين الدول بسبب تباين مراكز قوتها ، والذي أدى بطبيعة الحال إلى ظهور دول تقود العالم و تحدد مساره ، من خلال ظهور القطبية الأحادية و معالم النظام الدولي الجديد ، فالمساواة القانونية بين الدول يرتبط وجودها بالسيادة ، و هذا حسب رأي الأستاذ هاربرت وينشل harbert weinschel بقوله " بما أن الدول أصبحت مستقلة عن الإمبراطورية و مستقلة كذلك عن بعضها عن البعض الآخر ، و نهضت في المجتمع الدولي كدولة ذات سيادة ، فإن المساواة بينها تعتبر نتيجة لتلك السيادة "[1] وكنتيجة مترتبة عن مبدأ المساواة القانونية بين الدول المتمتعة بالسيادة عدم التدخل في شؤون بعضهما البعض.

أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، فإننا نلاحظ تغليب مصالح الدول الكبرى على حساب الدول المتخلفة حيث أن النظام الإقتصادي العالمي تحت سيطرت الأقطاب الثلاثة الأولى ، و المتمثلة في الإتحاد الأوربي و أمريكا واليابان،و التي تعمل على تحرير التجارة الدولية إلى أقصى قدر ممكن دون مراعاة الجانب التنموي للدول النامية.

و نتيجة لإختلاف القدرات التنافسية بين الدول المتقدمة و الدول النامية فإنه يؤدي إلى تحقيق المساواة القانونية على حساب المساواة الفعلية ، خاصة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل ، و يقول في هذا الصدد الفقيه بريبش " إن المساواة في معاملة غير المتساوين هي في حقيقة الأمر إنعدام في المساواة "[2]، و نظرا لكون هذه المنظمة ذات طابع عالمي و تهدف إلى إنظمام كل الدول لها ، فإنها تقر مظاهر متعددة للمساواة القانونية فيما بينها من أجل الحفاظ نسبيا على المصالح المتعددة لمختلف فئات هذه الدول ، فمظاهر هذه المساواة القانونية التي سنتطرق إليها في النقطة الموالية منصوص عليها في إتفاقية منظمة التجارة العالمية ، و بالتالي فهي إطار نظام قانوني واحد يطبق على جميع الدول دون إعتبار لأوضاعها الفعلية .

إن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الدولية إلى أقصى حد ، و لتحقيق أهدافها لابد من معاملة جميع الدول الأعضاء على قدر من المساواة القانونية ، من خلال الإلتزام بمبدأ التجارة دون تميز ، و كما سبق بيانه فإن المساواة القانونية التي نقصدها هي التي تتساوى فيها جميع المراكز القانونية للدول في الحقوق و الإلتزامات الناتجة عن تمتعها بالسيادة ، و تكون في إطار نظام قانوني واحد لا يفرق بين الدول، و لا يأخذ في الإعتبار لأوضاعها الفعلية على حسب رأي الدكتور إبراهيم أحمد خليفة ، و سنبرز في النقاط الموالية صور المساواة القانونية في علاقة المنظمة بالدول الأعضاء، و في علاقة الدول الأعضاء فيما بينهم .

ثالثا :صور المساواة القانونية في المنظمة العالمية للتجارة

يمكن إيجاز صور أو مظاهر المساواة القانونية ، بداية في علاقة المنظمة بالدول الأعضاء من خلال إستقراء نصوص اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، ثم في علاقة الدول الأعضاء فيما بينهم كما ما يلي :

(1)- د، طلعت جياد لجي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة) ، دار الحامد ،الأردن ، طبعة 2012 ، ص 108.

(2)- د، عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999،، ص 111.

www.manaraa.com

1- المساواة القانونية في علاقة المنظمة بالدول الأعضاء

أ- **المساواة في التصويت** : لكل دولة عضو صوت واحدة في إتخاذ القرار و كذلك الأمر بالنسبة للمجموعة الأوروبية المنتمية للمنظمة ، حيث يكون عدد أصواتها مماثل لعدد دولها التي هي أعضاء في المنظمة[1]، و هذا مظهر من مظاهر المساواة في المراكز القانونية بغض النظر عن قوة الدولة العضو في المنظمة ، عكس المنظمات الدولية الإقتصادية كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي الذي يكون عدد الأصوات للدول الأعضاء بحسب نسبة مساهماتهم المالية ، و حق الفيتو المقرر للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

ب- **الحق في طلب تعديل الإتفاقية** : يحق لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري إقتراح تعديل إتفاقية مراكش أو الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف [2]، و هذا إقرار صريح للمنظمة العالمية للتجارة للمساواة القانونية بين الدول الأعضاء في حق التعديل المقرر لجميع الدول دون إستثناء .

ج- **طريقة إتخاذ القرار** : يتم إتخاذ القرار في المنظمة أولا عن طريق توافق الآراء بين الأعضاء ، فعدم اللجوء إلى التصويت في بداية الأمر يرجع للعدد الكبير للدول النامية في المنظمة مقارنة مع الدول المتقدمة [3]، فإعتماد المادة التاسعة في فقرتها الأولى على نطام توافق الآراء في إتخاذ القرار ، يعتبر بمثابة إجماع ضمني ما لم يوجد إعتراض ، وفي حالة تحقق هذا الأخير يتم اللجوء إلى التصويت ، فالإجماع يعتبر بمثابة إقرار و إعتراف للمساواة القانونية فيما بين الدول.

د- **الحق في الانسحاب من عضوية المنظمة** : استنادا لقواعد القانون الدولي ، فإنه لا يمكن لأي دولة وقعت على الاتفاقية أن تتحلل من التزاماتها بالانسحاب ما لم تنص الاتفاقية صراحة على ذلك ، أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، فإنه طبقا للمادة 15 في فقرتها الأولى نصت على الحق لكل دولة عضو الإنسحاب الإرادي من المنظمة دون قيود .

2 - المساواة القانونية في علاقة الدول الأعضاء فيما بينهم

تتمثل مظاهر المساواة القانونية فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة من خلال إقرار لمبدأ مبدأ عدم التميز بين الدول و الذي يتفرع إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية و هذا ما سنعالجه في النقاط الموالية

أ- **مبدأ عدم التميز:** و يقصد به حسب المادة الأولى من إتفاقية الجات المتعلقة بالسلع على أنه " ضرورة منح كل طرف متعاقد و فورا و بلا شروط جميع المزايا و الحقوق و الإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون الحاجة إلى

---

(1)-المادة 09 من اتفاقية مراكش ، المنشورة على الرابط -https://eznaser.files.wordpress.com/.../d983d8aad8a7d8a8 d8a7d984d986d8b5d988d. ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/03

(2)-المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية مراكش ، نفس الرابط .

(3)- محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2008 ، ص 81.

www.manaraa.com

إتفاق جديد "[1]، و عليه فكل الدول الأعضاء تعامل على قدر من المساواة حتى تكون هناك منافسة عادلة ، فالمساواة السيادية بين أعضاء المنظمة تؤدي إلى ضمان المساواة السيادية في الحقوق [(2)]

و يتضمن مبدأ عدم التمييز شرط الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية و هذين الأخيرين يهيئان الأرضية للدول الأعضاء من أجل فرض المنافسة الكاملة في التجارة .

- ✓ **شرط الدولة الأولى بالرعاية** : يمكن تعريفه على أنه " أي تنازلات سواء في صورة تخفيضات جمركية أو غيرها قدمت لأحد الأطراف يلزم تعميمها على بقية الأطراف "[(3)]، و معناه منح أي ميزة أو مكسب لدولة ما يجب تعميمه ليشمل كل الأعضاء دون حاجة لوجود شرط أو إتفاق خاص ، فتطبيق هذا المبدأ يستوجب وجود ثلاثة أطراف و المتمثلة في الدولة المتعهدة و المستفيدة و الغير أي الدولة الأكثر رعاية التي تتلقى هذه المزايا و المكاسب دون الحاجة لوجود إتفاق سابق .

كما أن شرط الدولة الأولى بالرعاية وضعته الدول الكبرى في المنظمة لخدمة مصالحها ، حيث أن هذا المبدأ يطبق على جميع الدول بغض النظر عن أوضاعها الإقتصادية ، و بالتالي يعمل على تحقيق مساواة شكلية أو قانونية كنتيجة لتماثل المراكز القانونية بين الدول من خلال النظر إليها على أساس أشخاص القانون الدولي المتساوية السيادة ، و هذه النظرة لا تحقق المساواة الفعلية بين الدول المتقدمة و الدول النامية أو الأقل نمو نتيجة لاختلاف القدرات التنافسية فما بينها .

و نظرا لهذا التباين في المراكز الإقتصادية بين الدول ، فانه يفرض علينا مناقشة مسالة النظام القانوني الذي تخضع له هذه الدول ، و الذي يجب عدم توحيده حتى لا تخضع الدول النامية مقارنة مع الدول المتقدمة لنفس القواعد القانونية بسبب عدم تكافئ مراكزها الإقتصادية ، و أمام هذا الوضع يجب فرض إزدواجية القاعد القانونية الدولية[(4)] حتى نصل إلى مساواة فعلية أو واقعية بين هذه الدول ، و من أجل تحقيق هذه الأخيرة ، تم إقرار بعض الاستثناءات لصالح الدول النامية كما سيتم بيانه لاحقا .

- ✓ **مبدأ المعاملة الوطنية** : على خلاف المبدأ السابق القائم على أساس عدم التمييز في المعاملة بين الدول الأعضاء ، فإن مبدأ المعاملة الوطنية يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين عضو مصدر و عضو مستورد ، و يمكن تعريف هذا المبدأ "على أنه المنتج المستورد عند دخوله إلى البلد المستورد، يجب أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلا أو رعاية

(1)- د، جابر فهمي عمران، ، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

(2)-حاج رابح نورة ، الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و إنعكاساته على الاقتصاد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام ، جامعة تيزي وزو ،2012/09/30، ص41.

(3)-د، عيسى حمد الفارسي ، الآثار الإقتصادية المتوقعة لإنضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية ، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي لثاني، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

(4)- براهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام بتاريخ 2011/02/17 جامعة ملود معمري تيزي وزو ص 99

www.manaraa.com

عن تلك الممنوحة للمنتج المحلي "[1].

فالمادة الثالثة في الفقرة الأولى من إتفاقية الجات 1994 نصت على عدم التمييز في المعاملة بين المنتجات الوطنية و المستوردة المماثلة لها من أجل تحقيق نوع من المساواة ، فعدم التمييز بين المنتجات يكون من خلال المساواة في المعاملة المتعلقة بفرض الرسوم و الضرائب ، أو المعاملة المقررة في نطاق القوانين و اللوائح الداخلية [2] و كمثال على ذلك لا يجوز للدولة المستوردة لمنتج معين أن تفرض عليه ضرائب داخلية أخرى و بصفة تميزية على خلاف المنتج الوطني المماثل ، أو أن تمنح الدولة المستوردة معاملة تفضيلية لمنتجها الوطني على حساب المنتج المستورد ، و الحالة الأخيرة و المتمثلة في عدم قيام أي دولة عضو بأن تنص في قوانينها و أنظمتها الداخلية وجوب إستخدام مقادير أو نسب محددة من أجل منح الحماية للإنتاج المحلي.

و تدعيما لما سبق بيانه عن الإجراءات التميزية على أرض الواقع ، "شكوى بريطانيا قبل إيطاليا لمبيعات الجرارات حيث قام أحد البنوك الإيطالية بإعطاء قروض للمزارعين الذين يشترون الجرارات الإيطالية فقط ، و إعتبرت إنجلترا أن مثل هذا التصرف ، مخالف لمبدأ المعاملة المتساوية " [3].

و في نفس السياق تطرح مسألة التميز الضمني و التي توجد في بعض التنظيمات الداخلية ، و كمثال على ذلك تطبيق قواعد السلامة و الصحة العامة على المنتجات المستوردة و التي ترهق كاهل الدولة المصدرة و خاصة الدول النامية لإفتقارها للتكنولوجيا و للإمكانيات المادية ، و بالتالي تؤدي هذه المواصفات الفنية إلى إعاقة دخول منتجاتها إلى الدول المستوردة ، حيث أنه من الناحية الواقعية غياب مثل هذه المواصفات قد لا يؤثر على الصحة العامة ، و إنما لحماية المنتجات الوطنية ، و من أجل تدارك هذا الوضع و تحقيق معاملة متساوية ، تم الإتفاق في دورة الأرجواي على إعطاء الحق لكل دولة في تطبيق و وضع المواصفات الفنية و القياسات لحماية مصالحها الحيوية بشرط أن لا يتم تطبيقها بشكل تميزي متعسف أو غير مبرر [4].

فمبدأ المعاملة الوطنية يفرض على الدول الإلتزام باستبعاد كافة وسائل الحماية التي تؤدي إلى معاملة تميزية للمنتج المستورد كوسيلة لحماية المنتج الوطني من آثار المنافسة، غير أنه ترد على هذا المبدأ استثناءات ، والمتمثلة في [5]:

- المشتريات الحكومية ، حينما يتم جلب السلع لإستخدامها في أغراض حكومية ،
- في حالة وضع القوانين التنظيمية للقواعد القانونية الداخلية .

(1)- - بهاجيرات لال داس ، تعريب أ ، د، أحمد يوسف الشحات ، مراجعة أ، د ، السيد أحمد عبد الخالق ، مقدمة لإتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار المريخ للنشر ، ص 43.

(2)- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية ، 2008، ص11.

(3)-د، مصطفى رشدي شيحة ، إتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004، ص 31.

(4)- د، مصطفى رشدي شيحة ، نفس المرجع ، ص ص 33 - 34.

(5)- أ،سميرة عماروش ، الإشكالية القانونية في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 2017، ص 71.

www.manaraa.com

المحور الثاني: مساعي المنظمة العالمية للتجارة في إطار تجسيد المساواة الفعلية لصالح الدول النامية

إذا كان النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة يسعى إلى تحقيق المساواة القانونية في علاقة المنظمة بالدول و كذا الدول فيما بينها ، في إطار نظام قانوني موحد يساوي بين جميع المراكز القانونية للدول ، غير أن هذه المعادلة تصطدم مع الواقع ، من خلال تباين المراكز الاقتصادية للدول المتقدمة و النامية و عدم تكافؤ قدراتها التنافسية .

أولا: ماهية المساواة الفعلية

نظرا لكون تطبيق مبدأ المساواة القانونية بصفته المجردة و المحايدة على جميع المراكز القانونية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في إطار وحدة النظام القانوني ، فإنه يؤدي إلى إلحاق ضرر بالدول النامية نظرا لأوضاعها الإقتصادية و عدم مقدرتها على المنافسة ، لهذه الأسباب فإنه لابد من العمل على تحقيق قدر من المساواة الفعلية بين الدول النامية و المتقدمة ، و ذلك بإقرار مراكز أو نظم قانونية لهذه الدول وفقا لأوضاعها أي إقرار قواعد خاصة وفقا للأوضاع الفعلية لهذه الدول ، و بالتالي فإختلاف الأوضاع الفعلية للدول يؤدي إلى إختلاف الأنظمة و القواعد القانونية [1].

فإذا رجعنا إلى قواعد القانون الدولي التقليدي ، فإننا نلمس فيها نوع من الحياد و التجريد ، و تطبيقها يكون على جميع الدول بغض النظر عن أوضاعها في جميع المجالات ، غير أن الوضع الحالي يختلف ، فالقانون الدولي المعاصر قد تطور إلى مفهوم التكيف مع الأوضاع المختلفة للدول و إقرار قواعد خاصة بها لوجود أسباب فعلية لذلك [2].

و نظرا لكون المنظمة العالمية للتجارة تسعى إلى تحرير التجارة الدولية إلى أقصى قدر ممكن من خلال المساواة القانونية في الحقوق و الإلتزامات ، دون أن تأخذ بعين الإعتبار لأوضاع التنمية للدول النامية ، فإن هذه الأخيرة سعت منذ بداية 1954 إلى المطالبة بتعديل أحكام الجات من خلال إدماج مبدأ الأفضليات في النظام التجاري الدولي و الذي عارضته الدول المتقدمة ، و في سنة 1958 أصدرت الجات تقريرا لها بعنوان " اتجاهات التجارة الدولية " ، والتي أقرت من خلاله الانتقال من عدم التمييز إلى التمييز المشروع و فقا للأوضاع الواقعية للدول و إقرار إجراءات تفضيلية لصالح الدول النامية ، و أهمها إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية و التقليل من القيود التي تعرقل تنمية هذه الدول [3].

و قد توجت مساعي الدول النامي للوصول إلى قدر من المساواة الفعلية إلى إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتمنية " الأونكتاد" سنة 1964 و الذي كرس مبدأ عدم المساواة القانونية بين الدول النامية و الدول المتقدمة ، و في عام 1968 تم المصادقة صراحة على النظام المعمم للأفضليات ، الغير المتماثل و التميزي لصالح الدول النامية ، وهذا ما أدى إلى إظافة الجزء الرابع من الجات الخاص بنظام الأفضليات للدول النامية من خلال ثلاثة مواد

(1)- د، إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دراسة نقدية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008 ، ص 185.
(2)- مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره ، ص 23.
(3)- براهيمي جمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 121

www.manaraa.com

أساسية (36، 37، 38) ، و بالتالي إقرار صريح بعدم المساواة بين الدول النامية و المتقدمة [1] و مبدأ عدم المعاملة بالمثل في المجال التجاري .

ثانيا : مظاهر إقرار المساواة الفعلية في إطار إتفاقية الجات

1- النظام المعمم للأفضليات : القرار المنشأ للنظام المعمم للأفضليات يجد أساسه القانوني طبقا للمادة 25 من اتفاقية الجات ، و مفاد هذا النظام استفادة الدول النامية من معاملة جمركية تفضيلية من طرف الدول المتقدمة و ذلك بسبب الأوضاع الواقعية لهذه الأخيرة ، و من أجل إعطائها فرصة لتحقيق أبعاد التنمية ، و الدخول إلى السوق العالمية ، فهذا النظام يقر بعدم وجود مساواة فعلية بين الدول المتقدمة و النامية ، و يسعى إلى التخفيف منها قدر المستطاع ،أي الإستفادة من هذه المعاملة الجمركية التفضيلية إلى غاية الوصول إلى مستوى اقتصادي معين يسمح لها بالمنافسة ، و هو ما يعرف بالشرط التطوري ، و تجدر الإشارة إلى أن النظام المعمم للأفضليات في بداية الأمر إتخذ طابع التؤقيت المقدر ب 10 سنوات بتاريخ 25 جوان 1971 ، إلى أن تم المصادقة عليه بصفة نهائية و دائمة في 28 نوفمبر 1979[2].

في المرحلة الأولى التي أتخذ فيها قرار إنشاء النظام المعمم للأفضليات طابع التؤقيت ، تم مصادفة إشكالية قانونية مفادها عدم إمكانية تعديل أحكام الجات إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء من أجل إدراج النظام المعمم للأفضليات كإستثناء عن المادة الأولى من الجات المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية ، و عليه قامت الدول المعارضة بتعديل إتفاقية الجات، و على رأسها الدول المتقدمة بإدراج النظام المعمم للأفضليات كإستثناء عن المادة الأولى من الجات السالف ذكرها ، وفقا للمادة 25 الفقرة الخامسة [3]، و ما يعاب على هذا القرار ، أنه أثارة إشكالية أسس أومعايير تحديد الدول النامية ، و من جهة أخرى إشكالية تحديد المنتجات المستفيدة من هذا الإعفاء ، بالإضافة إلى مسألة تميز الدول المتقدمة المانحة للمعاملة التفضيلية بين الدول النامية المستفيدة من هذا الإجراء بناءا على إعتبارت غير تجارية .

أما في المرحلة الثانية فقد تم تثبيت النظام المعمم للأفضليات بصفة دائمة من خلال القرار الذي إتخذته الدول الأعضاء في 28 نوفمبر 1979 ، و الذي يعتمد على شرط التأهيل ، و مفاده أن تمنح الدول المتقدمة معاملة تفضيلية للدول النامية ، بالإظافة إلى الشرط التطوري ، و معناه انتهاء العمل بالنظام المعمم للأفضليات عند بلوغ الدول النامية مستوى إقتصادي معين أي العودة إلى النظام العام للجات[4] ، كم يجب التنويه إلى كون النظام المعمم للأفضليات يفتقد لعنصر الإلزام فهو إجراء إختياري ، و أول مبادرة لهذا البرنامج كانت من طرف الإتحاد

(1)- المادة 36 الفقرة الثامنة من الجزء الرابع لإتفاقية الجات " الأطراف المتعاقدة المتقدمة لا تنتظر مبادلة بالمثل في الإلتزامات التي ترتبط بها في المفاوضات لتخفيض أو إزالة التعريفة الجمركية مع الأطراف المتعاقدة الأقل نمو"

(2)- براهيمي جمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 135.

(3)- محمد الصافي يوسف ، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص ص 153 - 154.

(4) -Dr Otmane BEKENNICHE , L'Algérie , le GATT et l'OMC , l'office des publications universitaires ,Algérie, oran , 2006, page 31.

www.manaraa.com

الأوربي في 01 جويلة 1971 ، و الذي شمل ثمانية دول من أمريكا الوسطى و الجنوبية و 23 دولة من إفريقيا و 22 دولة من آسيا ، تم تلته اليابان في أوت 1971 ليشمل برنامجها 151 دولة منها 48 دولة أقل نمو ثم تلها مبادرة باقي الدول المتقدمة الأخرى[1]

2- النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية : إن شرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الأولى يحقق المساواة القانونية لكون أي ميزة تمنحها دولة عضو في الجات ، تمنح لباقي الدول دون تميز ، و لكن لا يرقى إلى تحقيق المساواة الفعلية بالنظر إلى الظروف الواقعية للدول النامية ، و لهذه الأسباب عملت الدول النامية إلى تطبيق هذا المبدأ و لكن فيما بينها ، من خلال تبادل المزايا التفضيلية فيما بين الدول النامية فقط، دون تعميمها على باقي الدول المتقدمة ، و الذي يعتبر بمثابة إستثناء عن مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية، و هذا ما تم الإتفاق عليه من طرف الدول الأعضاء في 26 نوفمبر 1971 ، فتساوي الدول النامية في المراكز الإقتصادية ، يسمح لهم بتحقيق قدر من المساواة الواقعية ، من خلال تبادل المزايا التفضيلية فيما بينهم فقط ، و بالتالي تحقيق نوع من التنمية عكس المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى الذي لا يقيم إعتبار لعدم القدرة التنافسية للدول النامية .

و قدم تم تنفيذ هذا الإستثناء في 11 فيفري 1973، و بعد مرور حوالي سبعة سنوات تم تثبيته بصفة نهائية في عام 1979 ، و يجب التنويه إلى كون تبادل المزايا التفضيلية بين الدول النامية سنة 1971 كان مقتصرا على 14 دولة فقط، و في سنة 1979 تم تعميمه على جميع الدول النامية وفقا لشرط التأهيل الذي يعطيه صفة الدوام [2].

فالنظام الشامل للأفضليات يجد إطاره القانوني في الإتفاق الذي تم التوقيع عليه في بلجراد عام 1988 ومفاده تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول النامية فقط، و هذين المبدأين يحققان قدرا من المساواة الفعلية ، و ذلك لتماثل أوضاعها الواقعية ، و الأكثر من ذلك ، فإنه يمنح إستثناء عن مبدأ المعاملة بالمثل لصالح الدول الأقل نمو نظرا لأوضاعها الإقتصادية[3] ، و ذلك كله في سبيل تحقيق قدر من تماثل ظروف و شروط سريان القواعد القانونية على هذه الدول [4]، و أخيرا هذا المبدأ بمثابة، تكملة و تدعيم للتجمعات الإقتصادية الموجودة بين الدول النامية .

و يجب الإشارة إلى أن تطبيق هذه المزايا التفضيلية في إطار الجات ، قد إقتصرت فقط على المنتجات ، غير أنه مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 ، فإن هذه المزايا التفضيلية ستشمل بعض المجالات الجديدة كما سنتطرق إليه في العنصر الموالي .

(1)-خير الدين بلعز ، التحديات الراهنة للتجارة العالمية و تأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف-مع الإشارة لحالة الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث في العلوم التجارية ،تخصص تجارة دولية ، جامعة بسكرة ، 2015/2014، ص167.

(2)- محمد الصافي يوسف ، المرجع السابق ، ص 167.

(3)-محمد الصافي يوسف ،نفس المرجع ، ص 168

(4)- مصطفى سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

www.manaraa.com

ثالثا : مظاهر إقرار المساواة الفعلية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

إن المعاملة التفضيلية التي حظيت بها الدول النامية في إطار اتفاقية الجات بهدف وصولها إلى تحقيق أدنى قدر من المساواة الفعلية بينها و بين الدول المتقدمة ، لا تزال سارية المفعول حتى في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، و نظرا لعدم كفاية هده المعاملة التفضيلية ، تم إعادة النظر فيها لتشمل قطاعات جديدة إظافة إلى المنتجات و السلع ، فمظاهر إقرار المساواة الفعلية في إطار المنظمة العالمية للتجارة نستشفها من خلال إستقرائنا لنصوص إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، و المتمثلة في النص على إعفاءات عامة لكل الدول ومعاملة تفضيلية خاصة بالدول النامية مراعاة لظروفها الإقتصادية الواقعية ، و بالتالي تعمل المنظمة على إقرار مراكز أو نظم قانونية وفقا لأوضاع الدول، أي الإنتقال إلى إزدواجية النظام القانوني [1] و هذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي .

1- الإعفاءات العامة : فالإعفاءات العامة تطبق على جميع الدول بسبب وجود ظروف خاصة ، و التي تسعى المنظمة إلى تحقيق قدر من المساواة الفعلية من خلال العمل على تماثل ظروف و شروط سريان النصوص عليها ، هذه الإعفاءات نجدها في مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، كإتفاقيات التجارة المتعلقة بالسلع ، الخدمات ، حقوق الملكية الفكرية، و من أجل إستفادة أي دولة عضو من هذه الإعفاءات ، فإنه لا يتم ذلك إلا بقرار من المؤتمر الوزاري للمنظمة بعد موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أعضائه ، و تتمثل هذه الإعفاءات في ما يلي :

أ- إذا كان على الدول الأعضاء في المنظمة الإلتزام بمبدأ عدم التميز و تخفيض الرسوم الجمركية ، فإنه إستثناءا يمكن للدول التي تعاني من حالة إغراق ، زيادة هذه الرسوم لمكافحة هذا الإغراق للمنتجات الوطنية طبقا للمادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، و يقصد بالإغراق " إدخال منتج إلى سوق بلد ما بأقل من قيمته العادية أو سع تصدير هذا المنتج أقل من السعر المماثل لمنتج مماثل له في البلد المصدر "[2]

ب- طبقا للمادة 19 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ، فإنه يمكن لدولة ما التحلل من الإلتزام بمبدأ عدم التميز من أجل حماية الصناعة المحلية من جراء الزيادة في كمية الواردات و التي قدر تأثر على الإنتاج الوطني أو تتسبب في أزمة [3]

ج-إتفاقية التجارة في الخدمات تراعي الظروف الخاصة بالدول و تمنحها مقابل ذلك إعفاءات ،من خلال تطبيق إجراءات و تدابير حماية النظام العام و الآداب العامة ، و حماية الحياة و الصحة البشرية و الحيوانية والنباتية[4]

2- **إقرار معاملة تفضيلية للدول النامية إعتبارا لظروفها الإقتصادية** : من أجل التخفيف من تباين القدرات التنافسية بين الدول النامية و المتقدمة ، و التي أدت إثارة مسألة المساواة الفعلية بين الدول في المنظمة العالمية

(1)- يقصد بإزدواجية النظام القانوني " وجود قواعد قانونية مختلفة و فقا لوضع الدول بحيث يتم إقرار قواعد معينة خاصة بكل مجموعة من الدول بالنظر لوجود أسباب فعلية لذلك " ،راجع في ذلك ، د، إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 185- 186.

(2)- د، صفوت قابل ، مرجع سبق ذكره ، ص 137.

(3)- د، مصطفى سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

(4)- المادة 14 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الرابط : www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf ، تاريخ الإطلاع : 2018/04/02.

www.manaraa.com

للتجارة ، فإن هذه الأخيرة قد إستجابت لمطالب الدول النامية من خلال ما أسفر عنه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، و قد تم تبني هذه المطالب من طرف المنظمة العالمية للتجارة في القسم الرابع منها ، بالإظافة إلى بعض المزايا المنصوص عليها في مختلف إتفاقيات المنظمة، التي تسعى إلى إعادة التوازن بين الدول المتقدمة و النامية ، وذلك بإقرار نظم قانونية وفقا لأوضاعها من أجل تحقيق قدرا من المساواة الواقعية .

تتخذ هذه المعاملة التفضيلية للدول النامية في إطار المنظمة العالمية للتجارة عدة أشكال ، إما منحها معاملة تفضيلية وفقا لأوضاعها الخاصة ، أو منح هذه الدول مدد إمهال معينة أو تحديد حصص و نسب معينة لتسوية أوضاعها.

في ما يخص قضية الدعم في القطاع الزراعي ، فإن المنظمة العالمية للتجارة قد أقرت إستثناء عن القاعدة العامة ، و المتمثلة في الإعفاء من حضر الدعم للصادرات لمدة 8 سنوات لكل من الدول النامية و الأقل نمو يبدأ من تاريخ سريان نفاذ إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، أما الدعم الداخلي ، فتعفى منه الدول الأقل نمو لمدة 8 سنوات و الدول النامية لمدة 5 سنوات من تاريخ نفاد الإتفاقية [1].

أما فيما يتعلق بتدابير الوقاية ، فإنها لا تطبق على المنتجات التي يتم شرائها من الدول النامية إذا كانت لا تتجاوز 3% و أن لا تتجاوز نسبة الإستيراد من الدول النامية مجتمعة 9% من جملة الواردات ، إظافة للفترة المسموح بها للتدابير الوقائية و المقدرة ب 8 سنوات كأقصى حد ، فإن الدول النامية لها الحق في الإستفادة من سنتين إظافيتين ،أي 10سنوات [2]

أما فيما يخص اتفاقية التجارة لحقوق الملكية الفكرية ،فإن الدول النامية قد منحت لها مدد إمهال قدرها 5 سنوات [3]و الدول الأقل نمو 10 سنوات ، أما في مجال إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة فقد فإن مدة الإمهال قدرت بـ 5 سنوات و 7 سنوات على التوالي حسب ما جاء في نص المادة 5 الفقرة الثانية الإتفاق بشان إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة .

القاعدة العامة للمبادلات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة تتمثل في إستبدال القيود الكمية بالتعريفة الجمركية و التي تطبق دون تمييز ، غير أنه تم إقرار إستثناء عن القاعدة العامة ، و المتمثلة في إمكانية اللجوء إلى القيود الكمية على المستوردات الزراعية الأولية للدول النامية إذا كانت تشكل غداء أساسي لهذه الأخيرة و يكون هذا الإعفاء خلال مدة 10 سنوات [4]من تاريخ نفاذ الإتفاقية المتعلقة بالمنتجات الزراعية في مجال تجارة المنسوجات ، فقد تم الإلغاء التدريجي لإتفاقية الألياف المتعددة و التي كانت مجحفة في حقوق الدول النامية على أساس نظام الحصص، و قد تم منح هذه الأخيرة معاملة تفضيلية في هذا المجال من أجل إعطائها فرصة في الإندماج في النظام

(1) - د، مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 100.
(2)- د، عادل المهدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 282.
(3)-المادة 65 فقرة 02 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على الرابط :
www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM تاريخ الإطلاع : 2018/03/11
(4)- أ، المحامي خليل السمحراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس، الطبعة الأولى ، 2003، ص84.

www.manaraa.com

التجاري العالمي ، و بالتالي تحقيق قدر من المساواة الواقعية بسبب إلغاء التمييز ضد صادرات الدول النامية التي تمتلك فيها ميزة نسبية كالمنسوجات مثلا[1].

أما في إتفاقية الخدمات ، فقد تم منح الدول النامية معاملة تفضيلية في حالة تعاملها مع دولة متقدمة أو دولة نامية أخرى ، و ذلك نظرا للصعوبات التي تواجهها في التطبيق الفوري لهذا الإتفاق ، من أجل تقوية قدراتها التنافسية في هذا المجال ، بالإظافة إلى إنشاء مراكز إتصال لتسهيل حصول الدول النامية على المعلومات الكافية في مجال تجارة الخدمات[2].

الخاتمة:

إن عدم التميز بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في المعاملات التجارية في إطار نظام قانوني موحد ، يؤدي إلى تحقيق مساواة قانونية بين جميع الدول على أساس تساوي المراكز القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الناتجة عن تمتع الدول بسيادتها ، غير أنه لا يمكن أن نغض الطرف عن الأوضاع الواقعية للدول ، حيث أن تركيبة أغلب أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من الدول النامية ، و بالتالي فإن تطبيق المساواة القانونية بصفة مجردة على الدول المتقدمة و النامية على حد سواء دون الأخذ بعين الإعتبار لأوضاعها الإقتصادية الفعلية يؤدي إلى إزدياد الهوة الإقتصادية بين هاتين الطائفتين من الدول ، و ذلك لعدم قدرة منتجات و خدمات الدول النامية على منافسة منتجات و خدمات الدول المتقدمة في إطار مبدأ المعاملة الوطنية ، فالمساواة القانونية التي يطمح إلى تحقيقها مبدأ عدم التميز تصطدم مع واقع الدول النامية ، و ذلك لإفتقار خدمات و منتجات هذه الأخيرة للجودة العالمية بسبب التأخر في إمتلاك التكنولوجيا الحديثة ، التي تحول دون قدرتها على المنافسة وفقا للمعايير المحددة في إطار المنظمة ، و خير مثال على ذلك الإشتراطات البيئية على المنتجات المصنعة التي تشكل حجر عثرة في الدخول للأسواق العالمية .

و كما سبق بيانه فإن تطبيق المساواة القانونية في إطار نظام قانوني موحد ، يؤدي إلى إجحاف بحقوق الدول النامية ، إلا إذا تم الأخذ بعين الإعتبار للأوضاع التنموية لهذه الدول النامية ، من خلال منحها معاملة

تفضيلية أو تمييزية في إطار نظام قانوني مزدوج ، مع وضع تصنيف موحد للدول النامية من طرف المنظمة العالمية للتجارة تلتزم به جميع الدول .

فرغم إقرار المنظمة العالمية لهذه للمعاملة التفضيلية للدول النامية ، و التحول من عدم التميز إلى التميز المشروع ، بالإظافة إلى تطبيق مبدأ عدم المعاملة بالمثل بين الدول المتقدمة و النامية مراعاة لأوضاعها الفعلية ، فإن هذا لا يؤدي إلى تحقيق مساواة فعلية تامة في ظل عدم التفعيل الحقيقي للجهود التنموية ، و ذلك بسبب تحكم الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و الإتحاد الأوربي في النظام التجاري الدولي و فقا لمصالحها

(1)- ، المحامي خليل السمحراني ، نفس المرجع ، ص85.
(2)- د، الناصر نزال العبادي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 156-157

www.manaraa.com

الخاصة ، و هذا ما نستشفه من خلال تآكل شبه كلي للهامش التفضيلي للنظام المعمم للأفضليات ، بسبب التخفيض الكبير للتعريفة الجمركية للسلع التي تدخل في تطبيق هذا النظام ، بالإظافة إلى تعرض الدول النامية للتميز في الإستفادة من المعاملة التفضيلة من طرف هذه الدول المتقدمة ، بسبب التحديد الذاتي لمفهوم الدول النامية من طرف الدول المتقدمة على أسس سياسية أو إيديولوجية خدمة مصالحها الخاصة .

و من أجال إندماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي في إطار منافسة عادلة ، و التخفيف من عدم المساواة الفعلية ، فإننا نقترح مجموعة من التوصيات :

- لجوء الدول النامية إلى التكتلات الإقتصادية فيما بينها كإستثناء عن شرط الدولة الأولى بالرعاية ، من خلال تبادل المزايا التفضيلية فيما بينها دون أن تكونة ملزم بتعميمها على كل الدول الأعضاء في المنظمة نظرا لظروفها الواقعية من أجل قدرتها على المنافسة ، و بالتالي التخفيف من عدم المساوات الفعلية .

- منح المنظمة العالمية للتجارة للدول النامية إستثناء عن شرط الدولة الأولى بالرعاية في إتفاقية التجارة في حقوق الملكية الفكرية (تريبس) و إتفاقية تجارة الخدمات (الجاتس) ، إلى غاية الوصول إلى مستوى معين في هذان المجالان الذان يعتمدان على الإبداع الفكري و إستخدام التكنولوجيا الحديثة .

- تمديد مدد الإمهال للدول النامية و بدأ سريانها من تاريخ الإنظمام و ليس من تاريخ نفاد الإتفاقية

- يجب على المنظمة العالمية تدارك العيوب و النقائص التي تشوب المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية من خلال إظفاء عليها طابع الإلزام .

- يجب على المنظمة العالمية للتجارة أن تعطي عناية خاصة للأوضاع التنموية للدول النامية في جولات المفاوضات المتعددة الأطراف المقبلة ، من خلال توسيع دائرة المعاملة التفضيلية للوصول إلى تماثل المراكز الإقتصادية بين جميع الدول ، و بالتالي تحقيق نوع من المساواة الفعلية الإقتصادية .

www.manaraa.com

قائمة المراجع و المصادر:

الكتب باللغة العربية

الكتب:

1- د، جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، مالها و ما عليها ، مثالب ، مزايا تحرير السلع و الخدمات ، العولمة بلغة مفهومة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2016 .

2- د، إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دراسة نقدية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008.

3- د أ، المحامي خليل السمحراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس، الطبعة الأولى ، 2003،

4- د، محمد علي الحاج، منظمة التجارة العالمية، نشأتها ، أهدافها ، مبادئها، و أجهزتها ، و نظام العضوية فيها و علاقتها بحقوق العمل و البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2014.

5- د، محمد صفوت قابل ، التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية –الإسكندرية 2008.

6- بهاجيرات لال داس ، تعريب أ ، د، أحمد يوسف الشحات ، مراجعة أ، د ، السيد أحمد عبد الخالق ، مقدمة لإتفاقات منظمة التجارة العالمية دار المريخ للنشر 2006.

7- أ ، سميرة عماروش ، الإشكالية القانونية في الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2017.

8- د، عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .طبعة 1999.

9- د، عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ، و منظمة التجارة العالمية ، الدر المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية 2004.

10- د، طلعت جياد لجي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة) ،دار الحامد ، عمان طبعة 2012.

11- محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2008.

12- د، محمد صافي يوسف ، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

13- د،مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية ، 2008

14- د، مصطفى رشدي شيحة ، إتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004.

المقالات العلمية :

1- محمد قويدري ، جامعة الأغواط ، إنعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية ، مجلة الباحث ، العدد01 ، سنة 2002.

www.manaraa.com

الرسائل و المذكرات:

1- حاج رابح نورة ، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و إنعكاساته على الاقتصاد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام ، جامعة تيزي وزو ،2012/09/30.

2- براهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام بتاريخ 2011/02/17 جامعة ملود معمري تيزي وزو

3- خير الدين بلعز ، التحديات الراهنة للتجارة العالمية و تأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف-مع الإشارة لحالة الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث في العلوم التجارية ،تخصص تجارة دولية ، جامعة بسكرة ، 2015/2014.

الملتقيات و المؤتمرات :

1- د ، إسماعيل عبد المجيد المحيشي ، الجماهرية العربية الليبية و منظمة التجارة العالمية ، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني، بعنوان: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الفرص و التحديات أمام الدول العربية ، المنعقد في مسقط – سلطنة عمان - في مارس 2007،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمصر 2007.

2- د، عيسى حمد الفارسي ، الآثار الإقتصادية المتوقعة لإنضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية ، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني السابق ذكره .

مواقع إلكترونية :

1- إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، على الرابط : https://eznaser.files.wordpress.com/.../d983d8aad8a7d8a8-d8a7d984d986d8b5d988d. تاريخ الإطلاع : 2018/03/03.

2- الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، على الرابط : www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf ، تاريخ الإطلاع : 2018/04/02.

3- . إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على الرابط : www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM تاريخ الإطلاع : 2018/03/11

المراجع باللغة الفرنسية

-Dr Otmane BEKENNICHE , L'Algérie , le GATT et l'OMC , l'office des publications universitaires , Oran ,Algérie 2006.

www.manaraa.com